

بها

وقال ايضا في لانه لا توبه له ولا توبه له ولا توبه له قاله وبه كان يعني شيخ
الامام والشيخ الامام خمير الدين والاول اصح فقدره بعض النسخة الثاني
قول بس خلافا للشافعي واما التكفيين فقد تكفوا الميت سنة قاله
التهامية ان المسائل التي تدل على انه للتكفيين واجبة بما تقدم التكفيين على
الدين والوصية والارث **حرف** يفسر الميت لغير مثله وهو ان ينظر الى ثبوت
في نجوة خروج في العبد **حرف** انة الكفر على كونه اقسام **حرف** كونه **حرف** كونه
ولم ضرورة اتمام الكفر السنة في حق الرجل **حرف** التوب في حق المرادة **حرف** التوب
واما **حرف** الكفاية في حق الرجل **حرف** التوب في حق المرادة **حرف** التوب **حرف** التوب
فما يوجد فيها فانه مضمين **حرف** كونه في توب واحد جبه **حرف** كونه **حرف** كونه
وهو نفس الفرة **حرف** احب لالكفان البيض لانه خلاصة الفتاوى وغيره
حرف يجعل شعها خفيين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يضمن شعها
خافي طرها لثاني الحيط وفي البسوط ولم يذكر العامة في الكفر وقد ذكره بعض
سنايخنا واتخذنا بعض سنايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه **حرف** كونه **حرف** كونه
واما صلوة الجنابة فهي فرض كفاية اذا اقام البعض **حرف** كونه **حرف** كونه
في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وسرطانها ان يكون مفسو **حرف** كونه
عن شرح انة السلطان اولى بالصلوة على الميت وان لم يجز في القاض اولى **حرف** كونه
بجهر فام الح اولى وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حيوته وان لم يجز في الاوب

من ذكرك قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من سنايخنا وهذا الحد قول ابيه
ح وللهي وم **حرف** لما مات ابي المومنين حسن بن علي رضي الله عنهما والحي رضي
والناس لصلوة الجنابة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان عبدا والحي **حرف** كونه
بمئة فاه سعيد ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولو لا السنة ما قدرتمتلك
وهذا ايضا مذكرة حنة الفقهاء **حرف** قال ابو بكر الثالث في علي الميت اولى **حرف** كونه
على الميت على كل حال امام الح اولى ثم اولى في رواية الحسن عن الفرح الاب اولى ولا
يتقدم امام الح الا باذنه الاب **حرف** كونه لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام
الح الا باذنه الاب **حرف** كونه لوصي الميت السلطان والوالي والقاضي او امام الح
ليس الوالي ان يعيد وان كان غير حولا لولا ان يعيد **حرف** كونه او اوصي ان يصلي
عليه لانه فذكر في الصيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام **حرف** كونه
بؤمه فلان بان يصلي عليه قال صدر الشهدا الفتوي على الاولة **حرف** كونه
المرأة في صلوة الجنابة لا يعيد لثاني لفتاوى الظهيرية وكذا قال برجله
الذي صاحب الحيط **حرف** كونه لو لم يوجد رجل فضلت عليه النساء **حرف** كونه
للام ان يقوم على الجنابة بجذء صدر الرجل والمرأة جميعا لثاني الجامع الصغير
حرف كونه ان يقوم من الرجل بجذء راسه ومن المرأة **حرف** كونه
وقال ابن ابي ليلى يفتي من الرجل بجذء صدره ومن المرأة بجذء راسها
لثاني شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح العجلي اولى **حرف** كونه

من ذكرك
قوله
قوله